

محاضرات في قانون العمل العراقي

رقم (37) لسنة 2015

المحاضرة السابعة

د. علي جاسم محمد السعدي

كلية القانون / جامعة المستقبل

للعام الدراسي 2024 / 2025

القيود على علاقة العمل

• المقدمة

• في العصر الحديث، ورغم حرية العامل في اختيار عمله وشروطه، إلا أن هذه الحرية مقيدة بمصالح عامة وخاصة.

• تهدف هذه القيود إلى ضمان توازن سوق العمل، حماية حقوق العامل، وضبط العلاقة العمالية بما يتماشى مع المصلحة الاقتصادية والاجتماعية.

- المبحث الأول: التشغيل والتدريب المهني
- يمثل التشغيل والتدريب المهني جزءًا أساسيًا من تنظيم العلاقة العمالية وضمان الحقوق.
- المطلب الأول: التشغيل
- أهداف التشغيل:
- توفير عمل لكل باحث عنه بما يضمن الكفاءة وتلبية حاجات الاقتصاد.
- تعتمد الدول على وكالات متخصصة لتنظيم سوق العمل بناءً على سياسات محددة.
- سياسات التشغيل في العراق:
- تشكيل لجان متخصصة لوضع خطط تشغيل القوى العاملة.
- إنشاء أقسام للتشغيل تقدم خدمات تنظيم السوق، تسجيل الباحثين عن عمل، وتقييم قدراتهم.
- تنظيم انتقال العمالة بين المناطق أو الدول بما يضمن العدالة.

- المطلب الثاني: التدريب المهني
- التدريب المهني يهدف إلى تطوير قدرات العامل بما يتماشى مع احتياجات سوق العمل.
- التركيز على تعزيز المهارات الفنية والإدارية للعمال لتأهيلهم للمهن المختلفة.

- المبحث الثاني: إجراءات تنظيم التشغيل
- أقسام التشغيل العامة:
- تسجيل الباحثين عن عمل وتقديم المشورة لهم.
- إجراء مقابلات لتقييم القدرات البدنية والمهنية للمرشحين.
- إصدار بطاقات التشغيل، التي تحتوي على البيانات اللازمة لتسهيل توظيفهم.
- مكاتب التشغيل الخاصة:
- إصدار التراخيص لمكاتب خاصة تعمل بتنظيم تشغيل العمال.
- تلتزم المكاتب بشروط تضمن عدم الاستغلال وتوفير فرص عمل ملائمة.

• الخاتمة

• تعمل القيود المفروضة على علاقة العمل على تحقيق التوازن بين مصالح العامل وصاحب العمل والمجتمع.

• تضمن هذه القيود استقرار سوق العمل، حماية حقوق العمال، وتلبية احتياجات الاقتصاد.

المبحث الأول: إجراءات التشغيل والتدريب المهني

• أولاً: إجراءات التشغيل

• 1. إجراءات التشغيل الخاصة بصاحب العمل:

• يلتزم صاحب العمل بإبلاغ قسم التشغيل عن الشواغر خلال 10 أيام.

• تقديم طلب يوضح نوع العمل والمؤهلات المطلوبة.

• ملء الطلب بالدرجة الأولى من السجلات وتقديم طلبات الاعتراض إن وجدت.

• يعاقب صاحب العمل المخالف بالحبس أو الغرامة في حالة عدم الالتزام.

• 2. إجراءات التشغيل الخاصة بالعامل:

• العامل يحصل على بطاقة التشغيل عبر مكتب التشغيل.

• رفض تشغيل العامل يجب أن يستند لأسباب موضوعية، مثل عدم توافق العمل مع مؤهلاته.

• يُمنح العامل حق تقديم طلب تسلسل جديد إذا رفض العمل.

ثانياً: التدريب المهني

- 1. أهداف التدريب المهني:
 - تدريب الباحثين عن عمل لرفع مهاراتهم الفنية والمهنية.
 - إعادة تدريب العاطلين عن العمل للتأهيل لسوق العمل.
 - تطوير برامج تركز على رفع الكفاءة المهنية.
- 2. العلاقة القانونية للتدريب المهني:
 - تنظيم العلاقة بين الجهات المسؤولة عن التدريب (العامة والخاصة) وبين المتدربين.
 - إعداد عقود تحدد حقوق وواجبات الطرفين ومدد التدريب وشروطه.
- 3. التدريب في القطاع الخاص:
 - الشركات الخاصة ملزمة بالحصول على تراخيص لتقديم التدريب.
 - الالتزام بشروط قانونية تضمن حقوق العامل والمتدرب.

- المبحث الثاني: الصحة والسلامة المهنية:
- يشمل هذا الجزء تأمين بيئة عمل آمنة للعمال من خلال التشريعات المنظمة.
- يرتبط موضوع السلامة المهنية بتوفير الحماية من المخاطر المرتبطة بالعمل.
- قوانين العمل تلزم صاحب العمل بتوفير تجهيزات السلامة وتقييم المخاطر المحتملة.

• ملخص

- أهداف القيود على علاقة العمل: تحقيق توازن سوق العمل، حماية حقوق العامل، وضمان استقرار الاقتصاد.
- إجراءات التشغيل والتدريب: تنظيم سوق العمل، تدريب العمال، والالتزام بالقوانين لضمان كفاءة العامل وسلامة بيئة العمل.
- الصحة والسلامة المهنية: هدفها الأساسي حماية العمال من المخاطر وتعزيز سلامة بيئة العمل.

- المطالب الأول: الصحة والسلامة المهنية
- أولاً: السلامة المهنية
- تهدف إلى توفير بيئة عمل صحية وآمنة للعاملين.
- تشمل القواعد الأساسية:
 - 1. توفير أماكن عمل خالية من المخاطر.
 - 2. تدريب العمال على تجنب المخاطر المهنية.
 - 3. نشر ثقافة السلامة في مواقع العمل.
 - 4. توفير الإسعافات الأولية.
 - 5. استخدام معدات الوقاية الشخصية.

- ثانياً: التزامات أطراف العلاقة الإنتاجية
- 1. التزامات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:
 - تنفيذ السياسات الوطنية للسلامة المهنية.
 - مراقبة بيئة العمل والتأكد من الالتزام بمعايير الصحة والسلامة.
- 2. التزامات صاحب العمل:
 - توفير بيئة عمل آمنة وتجهيزات مناسبة للوقاية.
 - الالتزام بفحص العمال قبل وأثناء العمل.
 - توفير الإسعافات الأولية وخدمات طبية للعاملين حسب الحاجة.
 - الالتزام بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي.
- 3. التزامات العامل:
 - اتباع التعليمات المتعلقة بالسلامة المهنية.
 - الالتزام بمواعيد الفحوص الطبية.

- المطلب الثاني: الصحة المهنية
- تهدف إلى حماية العامل من الأمراض المهنية والمخاطر الصحية في مكان العمل.
- الالتزامات تشمل:
 1. توفير الفحوص الطبية الدورية.
 2. تخصيص طبيب أو مستشفى حسب حجم المنشأة.
 3. تغطية العامل بالتأمين الاجتماعي في حالات الإصابات أو العجز الكلي.

• ملخص

- السلامة المهنية تركز على تقليل المخاطر وضمان بيئة عمل آمنة.
- التزامات الأطراف تشمل توفير تجهيزات الوقاية، الرعاية الصحية، والتزام العمال بالتعليمات.
- الصحة المهنية تتضمن خدمات طبية منتظمة وتأمين اجتماعي لحماية العامل من المخاطر.

• المطلب الثاني: تفتيش العمل

• أولاً: لجان التفتيش

• 1. تشكيل اللجان:

• تضم مفتشين من وزارة العمل وأعضاء من الجهات المختصة بالصحة والسلامة المهنية.

• يجب أن يحمل المفتش شهادة جامعية وأن يكون مدرباً على أداء مهامه.

• 2. أدوار ومهام اللجان:

• الإشراف على تطبيق قوانين العمل والاتفاقيات الدولية.

• تقديم الإرشادات الفنية للعمال وأصحاب العمل.

• تلقي الشكاوى وإحالتها للجهات المختصة.

- 3. صلاحيات اللجان:
- دخول أماكن العمل دون إشعار مسبق.
- التحقيق مع صاحب العمل والعمال بشأن المخالفات.
- إعداد تقارير تفصيلية عن نتائج التفتيش.
- ثانيًا: أهمية التفتيش العمالي
- يمثل التفتيش وسيلة لضمان تنفيذ قوانين العمل وحماية حقوق العمال.
- يشرف على تحسين بيئة العمل وتقليل المخاطر المهنية.
- يشمل تقييم التزام أصحاب العمل بإجراءات السلامة والصحة المهنية.
- ثالثًا: التزامات المفتش
- الالتزام بسرية المعلومات الخاصة بالعمال وأصحاب العمل.
- ضمان احترام القوانين الدولية في أداء مهامه.

• الملخص

• التفتيش العمالي أداة لضمان التزام أرباب العمل بالقوانين وحماية العمال من أي انتهاكات.

• مهام اللجان تشمل تقديم المشورة، التحقيق، وفرض العقوبات على المخالفين.

• الصلاحيات الواسعة للمفتشين تتيح لهم أداء عملهم بفعالية لتحقيق العدالة المهنية.

- ثانيًا: صلاحيات لجان التفتيش العاجلة
- 1. الإجراءات في حالات الخطر الشديد:
 - اتخاذ تدابير فورية لوقف العمل كليًا أو جزئيًا في مكان العمل المعرض للخطر.
 - ضمان حماية حياة العمال وسلامتهم.
 - 2. إغلاق أماكن العمل أو المعدات:
 - يحق للجنة التفتيش إصدار قرار بإغلاق موقع العمل أو وقف استخدام المعدات.
 - يتم ذلك في حال عدم التزام صاحب العمل بتعليمات السلامة والصحة المهنية.
 - تُنفذ هذه القرارات بناءً على تقارير موثقة وإخطارات مسبقة.
 - 3. حقوق العمال المتضررين:
 - يحق للعمال الذين توقفت أعمالهم بسبب الإغلاق أو التوقف الحصول على أجورهم كاملة.
 - 4. إحالة المخالفين للقضاء:
 - في حال استمرار المخالفة، تُحال القضية إلى المحاكم المختصة.
 - يُصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قرار الإحالة بناءً على تقرير لجان التفتيش.

- الملخص
- أهداف لجان التفتيش: حماية حقوق العمال وضمان سلامة أماكن العمل.
- صلاحيات عاجلة:
- وقف العمل في الأماكن الخطرة.
- إغلاق المنشآت المخالفة.
- إحالة المخالفين للمحاكم.
- ضمانات للعمال: توفير أجور كاملة للعمال المتضررين من الإغلاق أو التوقف.

- المطلب الأول: حماية المرأة العاملة
- حظي موضوع حماية المرأة العاملة باهتمام دولي كبير من خلال الاتفاقيات الدولية.
- وفق الاتفاقيات، يُحظر تشغيل المرأة في أعمال خطيرة أو شاقة وتُخصص لوائح لتنظيم عملها بما يحمي صحتها ودورها في الأسرة.
- التزامات صاحب العمل تجاه المرأة العاملة:
- 1. توفير بيئة عمل مناسبة للنساء وتخصيص أماكن للعمل.
- 2. الامتناع عن تكليف النساء بأعمال قد تؤثر على صحتهن أو صحة أطفالهن (مثل الحمل والرضاعة).
- 3. الالتزام بحظر تشغيل النساء ليلاً أو في بيئات خطيرة.
- الإجازات والحقوق الخاصة:
- 1. الراحة الليلية: يُمنح للمرأة فترة راحة ليلية لا تقل عن 11 ساعة متواصلة.
- 2. إجازة الحمل والوضع:
- إجازة مدفوعة الأجر لمدة 14 أسبوعًا.
- توفير رعاية صحية مناسبة خلال فترة الحمل والولادة.
- 3. إجازة الوضع بمضاعفات:
- تمديد الإجازة في حالات الولادة الصعبة أو المضاعفات الصحية.

• الخلاصة

• تركز التشريعات على ضمان حقوق المرأة العاملة من خلال توفير بيئة آمنة وإجازات مدفوعة.

• تمثل هذه القوانين ضمانًا لتحقيق التوازن بين الحياة العملية والأسرية للمرأة.

- المطلب الثاني: حماية الأحداث
- أولاً: الحد الأدنى لسن العمل
- يُحدد الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث بـ15 سنة، استنادًا إلى التشريعات الدولية والمحلية.
- يُمنع تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة حفاظًا على صحتهم وسلامتهم.
- ثانيًا: حقوق الأحداث العاملة
- 1. الفحص الطبي:
- يُلزم صاحب العمل بإجراء فحوصات طبية دورية للأحداث.
- يضمن هذا الإجراء التأكد من قدرة الحدث الصحية على أداء العمل المطلوب.
- 2. ساعات العمل والراحة:
- لا يجوز أن تتجاوز ساعات عمل الحدث 7 ساعات يوميًا.
- تُمنح فترات استراحة لا تقل عن ساعة بعد كل 4 ساعات عمل متواصلة.
- 3. الإجازات السنوية:
- يستحق الحدث العامل إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل عن 30 يومًا.

- ثالثاً: إجازات الأمومة (وقف عقد العمل لرعاية الطفل)
- تُمنح الأم العاملة إجازة لرعاية طفلها لمدة تصل إلى سنة:
- 1. تتوقف عن العمل بموافقة صاحب العمل، وتكون الإجازة غير مدفوعة.
- 2. يتعين على الأم العودة للعمل بعد انتهاء الإجازة في الموعد المتفق عليه.

• الخلاصة

- تحرص التشريعات على حماية الأحداث من أي أضرار قد تنتج عن العمل.
- تضمن حقوقهم الأساسية، مثل الفحوصات الطبية، تحديد ساعات العمل، ومنح الإجازات.
- للأمهات العاملات حقوق خاصة لإدارة أمور الأسرة دون التأثير على وضعهن الوظيفي.

- المطلب الثالث: حماية عمال المقالع والمناجم والمواد المعدنية
- أولاً: الأعمال المحظورة على عمال المقالع
- يُحظر تشغيل العمال في المقالع والمناجم دون تنظيم مناسب يشمل:
- العمل في ظروف خطيرة أو أماكن غير صحية.
- تشغيل العمال في أعمال تحتاج إلى تدخل يدوي لنقل أو رفع الأحمال الثقيلة.
- العمل لساعات طويلة في ظروف مهنية شاقة.

• ثانياً: إجراءات تشغيل عمال المقالع

• يُشترط إجراء فحص طبي قبل وأثناء تشغيل العمال في المقالع للتأكد من لياقتهم.

• يُلزم صاحب العمل بتوفير معدات الوقاية اللازمة لحماية العمال.

• يتم تحديد ساعات العمل بما يتوافق مع قوانين العمل.

- ثالثاً: التزامات أصحاب العمل في المقال
- 1. الالتزام بتعليمات الصحة والسلامة المهنية.
- 2. توفير مستلزمات الإسعاف الأولي.
- 3. تحمل تكاليف الإقامة والنقل للعمال في المناطق النائية.
- 4. يُعاقب المخالف بغرامات أو الحبس في حال انتهاك القوانين.

• الخاتمة

- يهدف هذا الجزء من الفصل إلى تنظيم وحماية العمال في بيئات العمل الصعبة والخطرة.
- تُركز التشريعات على توفير بيئة عمل آمنة وصحية تضمن كرامة وسلامة العامل.

• تنظيم تشغيل العمال الأجانب

• الاتفاقيات الدولية والمحلية: تُلزم وزارة العمل بالتعاون مع الجهات المعنية لتنظيم تشغيل العمال الأجانب بما يحقق المصلحة المتبادلة ويضمن تكافؤ الفرص.

• إجازة العمل:

• يُحظر تشغيل أي عامل أجنبي دون الحصول على إجازة عمل تصدرها الوزارة المختصة.

• إقامة العامل يجب أن تكون قانونية داخل العراق.

- التزامات صاحب العمل تجاه العامل الأجنبي
- 1. تحمل تكاليف استقدام العامل وإعادته إلى بلده في حالة إنهاء العقد قبل المدة المتفق عليها.
- 2. في حالة وفاة العامل، يلتزم صاحب العمل بنقل الجثمان إلى موطن العامل أو تحمل تكاليف دفنه بناءً على طلب ذويه.

• العقوبات

- في حالة مخالفة أحكام تنظيم عمل الأجانب:
- يُعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر الشهري للعمال.

• ملخص شامل

- يحكم قانون العمل تشغيل فئات خاصة (الأحداث، النساء، العمال في المقالع، والأجانب) لضمان حقوقهم وسلامتهم.
- تُحدد التشريعات التزامات أصحاب العمل وتفرض عقوبات صارمة على المخالفات.
- تُركز القوانين على توازن العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، مع الالتزام بالمعايير الدولية.